

المدونة الكبرى

مالك أعجب إلي أن لا يكفر إلا بعد الحنث فإن فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بأني أيسر من الإيلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث قلت رأيك من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر قال إنما سألنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب إليه أن يكفر بعد الحنث فالذي سألت عنه مثله وهو مجزيء عنه وإنما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال بعد الحنث أحب إلي ورآه مجزئا عنه ان فعل فأما الإيمان بأني في غير الإيلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغني عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان بن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث قال وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب إلي وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئا الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهرًا قلت رأيك ان قال وأني لأقضيئك حقك إلى حين كم الحين عند مالك قال قال مالك الحين سنة قلت وكم الزمان قال سنة قلت وكم الدهر قال بلغني عنه ولم أسمع منه أنه قال أيضا سنة وقال ربعة الدهر سنة والزمان سنة وذكر بن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لي ربعة ومالك قال أني تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة بن مهدي عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس اني حلفت أن لا أكلم رجلا حيناً فقال بن عباس تؤتي أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة